

حيوانات الماعز قسمين سمك وغيره اما السمك
فتمتة حلال سمك اختلاف انواعها قال النبي صلى الله عليه
وسلم احلت لنا ميتات السمك والجراد ولا فرق بين
ان يموت سبب او يغير سبب وعبد اي حصة لا يحل
الا ان يموت سبب من وقع عليه جزارا غسارا الماعزة
وخودك اما غير اسمك فقيمتان فقيم بعشر
في البر كالصقعة والسرطان فلا يحل اكله وقسم
بعشر في الماء ولا بعشر في الماء ولا بعشر في البر الا
على المذبوح فاخذ بقول القول فيه فذهب قوم
الي انه لا يحل سمي منها الا السمك وهو قول اي
حقيقة وذهب قوم الي ان ميت الكل حلال لان
كلها سمك وان اختلفت صورها كالجريرين قال له
حسنة الماء وهو على شكل الحية واكله مباح بالاتفاق
وهو قول اي بكلمة عمر وابن عباس وزيد بن ثابت
واي هريفة ونه قال تميم والحسن وعطاء وهو قول
ملك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الي
ان ماله نظير في البر يوكل فتمتة من حيوانات
البحر حلال مثل يقر الماء وخوه ومالا يوكل بظهره
في البحر حلال ميتة من حيوانات البحر مثل كلب الماء
والخيزير والجرار وكوهها وقال الاذاعي كل شيء
عيشة في الماء فهو حلال قيل والتمساح قال نعم
وقال الشعبي لو ان اهل اكلوا الصقاع لا طعمتهم
وقال سفيان الثوري ارجوان لا يكون بالمرجان
يا من قفاطه الا يدب حتى يمت اياح جميع حيوانات
البحر كذلك الحديث وروي عن اي هريفة انه
يقول

يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول
الله اننا نزلنا اليك وبحل معتنا القليل من الماء فأت
توضئنا به غنشا افنوضئنا به اجمعاء البحر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل معه
روي عن جابر يقول غزوت جيث الحارث واما ابو
عبيدة في معنا جوثا شديد قال لي البحر حوتامتنا
لم نر مثله فقال لعمر قال كنا منه نضفي شهر فاخذ
ابو عبيدة عظما من عظامه يمر الركب حته واخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر يقول قال ابو عبيدة كلوا
قالا قد منا ذكرنا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كلوا رزقا اخرجته الله اطعمونا ان كان معكم
فاتاه معضهم فاكله **وحرم عليكم ضد البر**
دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون
صيد البحر حلال للحرم كما هو حلال لغير الحرم
اما صيد البر حرام على الحرم والصيد هو الحيوان
الوحشي الذي يحل اكله فاما لا يحل اكله فلا
حرم بتبويب الاحرام والحرم اخذه وقتله والاحرام
على قتله الا المكتول من ما يوكل ظله ومالا يوكل
كالمكتول من الذئب والذئب لا يحل كله ويحب
بقتله الجزاء على الحرم لان فيه جزاء من الصيد
روي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على الحرم
في قتلها جناح الغراب والحداة والعقرب
والفأرة والكلب العقرب وروي عن اي سعيد
الحذري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل